خلاصة التقرير السنوي لعام 2009 للجنة الأمريكية المعنية بالحريات الدينية في دول العالم

تم إنشاء اللجنة الأمريكية المعنية بالحريات الدينية في دول العالم بموجب القانون الدولي للحريات الدينية (IRFA) لعام 1998، وهي لجنة مستقلة مشكلة من حزبين خاضعة للحكومة الأمريكية منوطة بمراقبة انتهاكات حقوق حرية الديانة أو العقيدة في الخارج بالوصف المحدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى كما تقدم للرئيس الأمريكي ووزير الخارجية والكونجرس الأمريكي توصيات سياسية مستقلة.

وبوصفها جهة مستقلة عن وزارة الخارجية الأمريكية، تتألف اللجنة من 10 أعضاء يتم تعيين ثلاثة منهم من جانب الرئيس الأمريكي وستة منهم من جانب قادة الكونجرس. يعمل السفير المتجول للحريات الدينية في دول العالم - وهي وظيفة في وزارة الخارجية الأمريكية تم إنشاؤها أيضًا بموجب القانون الدولي للحريات الدينية IRFA – كعضو *في اللجنة* لا يملك حق التصويت بحكم وظيفته.

يتمتع أعضاء اللجنة بثروة من الخبرات والتجارب في الشئون الخارجية وحقوق الإنسان والحرية الدينية والقانون الدولي. وطوال العقد الذي مر على إنشاء اللجنة، ضم أعضاء اللجنة أساقفة كاثوليك وإمام مسلم وناشط يهودي في مجال حقوق الإنسان وحاخام يهودي ورجل دين بروتستانتي وخبراء في القانون والسياسة الخارجية وخبراء آخرين لديهم خلفيات متنوعة من بينهم مسيحي أرثوذكسي ومرموني وهندوسي وبوذي وبهائي. وتحت قيادتهم أثارت اللجنة المخاوف المرتبطة بانتهاكات الحرية الدينية التي تؤثر على مجموعة كبيرة من القضايا والدول والعقائد. فمثلاً نابت اللجنة عن البوذيين في بورما والهندوس في بنجلاديش والمسلمين الشيعة في السعودية واليهود في فنزويلا والأحمديين في باكستان والأويغور المسلمين في الصين والمسيحيين في السودان والبهائيين في إيران.

يصف التقرير السنوي أحوال الحرية الدينية أو العقائدية في الدول التي تمثل مخاوف للجنة وتقدم التوصيات السياسية لضمان أن دعم حرية الديانة أو العقيدة مكون داخلي في السياسة الخارجية الأمريكية. يحتوي التقرير السنوي على فصول عن الدول التي توصي اللجنة بوصفها من جانب وزير الخارجية بـ"دول ذات اهتمام خاص" (CPC) بموجب القانون الدولي للحريات الدينية لانتهاكاتها الصارمة للحرية الدينية؛ والدول التي تضعها اللجنة على قائمة المراقبة لانتهاكاتها للحرية الدينية بما لا يصل إلى عتبة CPC لكن تتطلب الاهتمام والدول الأخرى التي تراقبها اللجنة مراقبة شديدة. التقرير الكامل متاح على www.uscirf.gov.

يغطي التقرير السنوي لعام 2009 الفترة الممتدة من مايو 2008 إلى أبريل 2009.

الدول ذات الاهتمام الخاص وقائمة المراقبة

يوجه القانون الدولي للحريات الدينية IRFA وزير الخارجية المفوض من الرئيس الأمريكي لتحديد "الدول ذات الاهتمام الخاص" أو CPC وهي الدول التي تشترك حكوماتها في انتهاكات "صارمة بشكل محدد" للحرية الدينية أو تسمح بها. يعرف القانون الدولي للحريات الدينية IRFA الانتهاكات الصارمة للحرية الدينية بشكل محدد على أنها الانتهاكات "المنظمة والمستمرة والفاضحة" والتي تتضمن أفعالاً مثل التعذيب والحبس لفترات طويلة دون تهم موجهة والإخفاءات أو أشكال الإنكار الصارخ الأخرى لحق الحياة أو الحرية أو أمن الأشخاص." بعد تحديد الدولة باعتبارها دولة ذات اهتمام خاص CPC، يتعين على الرئيس بموجب القانون التصدي لهذه الانتهاكات بواسطة اتخاذ إجراءات محددة في القانون الدولي للحرية الدينية.

في يناير 2009، أعادت وزارة الخارجية تحديد دول CPC فكانت دول عام 2009 هي نفس الدول الثمانية التي حددتها في نوفمبر 2006 وهي كالتالي: بورما والجمهورية الكورية الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) واريتريا وإيران وجمهورية الصين الشعبية والسعودية والسودان وأوزبكستان. أصدرت وزارة الخارجية تنازلاً لمدة 180 يومًا عن اتخاذ أية إجراء ضد أوزبكستان كما أصدرت تنازلاً غير محدد للسعودية بهدف "دعم أهداف قانون الحرية الدينية في دول العالم." ونتيجة لهذه التنازلات، لن تنفذ الولايات المتحدة أي رد فعل سياسي للانتهاكات الصارمة بشكل محدد للحرية الدينية في أي من الدولتين.

خلال فترة الإبلاغ هذه، توصي اللجنة وزير الخارجية الأمريكية بتوصيف الثلاثة عشر دولة التالية باعتبارهم دول ذات اهتمام خاص CPC: بورما والجمهورية الكورية الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) واريتريا وإيران والعراق[1] ونيجريا[2] وباكستان وجمهورية الصين الشعبية والسعودية والسودان وتركمنستان وأوزبكستان وفيتنام.

تعين اللجنة أيضًا أسماء الدول التي توضع على قائمة المراقبة بناء على الحاجة للمراقبة الشديدة للانتهاكات الخطيرة للحرية الدينية التي تشترك فيها حكومات هذه الدول أو تسمح بها بما لا يصل إلى عتبة CPC. تستحق هذه الدول الاهتمام الشديد وفي بعض الحالات تحتاج إلى نشاط دبلوماسي مستهدف من جانب وزارة الخارجية والمنظمات متعددة الأطراف. تتضمن قائمة المراقبة الخاصة باللجنة في فترة الإبلاغ هذه أفغانستان وروسيا البيضاء وكوبا ومصر وإندونيسيا ولاوس وروسيا والصومال وطاجكستان وتركيا وفنزويلا.

اهتمامات اللجنة في مصر

ما زالت المشاكل الخطيرة التي تتعلق بالتفرقة والتعصب وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي تمارس ضد أعضاء الأقليات الدينية والمسلمين الخارجين عن العرف الديني منتشرة على نطاق واسع في مصر. لم تتخذ الحكومة خطوات كافية لوقف القمع والتفرقة اللتان يتم ممارستهما ضد معتقدي الديانات بما في ذلك المسيحيين الأرثوذوكس أو في كثير من الأحيان لمعاقبة المسئولين عن العنف أو الانتهاكات الصارمة الأخرى للحرية الدينية. لم تتجاوب الحكومة أيضًا بالشكل الملائم لمكافحة الاتجاه المعادي للسامية الخطر الأثر والمنتشر في وسائل الإعلام التي تديرها الحكومة. وفي خطوة إيجابية، ردت المحكمة الإدارية العليا المصرية في مارس 2009 دعوى الاستئناف النهائي على حكم صدر عن محكمة دنيا في 2008 نص على إبطال المنع المفروض على إعطاء وثائق الهوية الشخصية للبهائيين بما مهد الطريق للبهائيين من الحصول على هذه الوثائق – برغم أنه من السابق لأوانه تحديد إذا ما سوف يتم تنفيذ هذا الحكم. بالإضافة إلى ذلك، ازدادت مساحة المناقشة والحوار المسموح بها للجمهور في العديد من الاهتمامات المرتبطة بالحرية الدينية في وسائل الإعلام والمنتديات العامة الأخرى وهو ما كان يتم إحباطه ومنعه في الأعوام السابقة من جانب السلطات المصرية. وبرغم ذلك، وبسبب المخاوف المستمرة والخطيرة، تظل مصر على قائمة المراقبة الخاصة باللجنة وسوف تستمر مراقبة الموقف لتحديد ما إذا كان يرتقي إلى المستوى الذي يوجب وصفه بـ"دولة ذات اهتمام خاص" أو CPC.

لا تحظى مصر بسجل حافل في مجال حقوق الإنسان بشكل عام حيث يتضمن سجلها ممارسات قمعية تنتهك بشكل صارم حرية الفكر والضمير والدين أو العقيدة. تفرض الحكومة رقابة صارمة على جميع المؤسسات الدينية الإسلامية بما في ذلك المساجد والأوقاف الدينية التي يتم دعمها بهدف تفسير الإسلام في إطار مفروض من الجهات الرسمية الحكومية. ووفقًا للمسئولين في الحكومة المصرية، فإن الحكومة تنظم العمل في هذه المؤسسات والأنشطة الإسلامية كاحتياط لازم لمواجهة التطرف الديني والإرهاب. إن الدولة هي التي تعيِّن جميع أئمة المساجد المعتقدين في المذهب السني وهي التي تقوم بدفع رواتبهم كما يتعين ترخيص جميع المساجد من جانب الحكومة كما يتم الإشراف من جانب الحكومة على المراسم الدينية التي تقام.
تتوجس منظمات حقوق الإنسان داخل الدولة من مواصلة التطرف الإسلامي تقدمه في مصر بما يؤثر بشكل ضار على مستقبل الإصلاح الديموقراطي والتسامح الديني وحقوق المرأة والبنت وأعضاء الأقليات الدينية. ويعتقد البعض أن الحكومة لا تقوم بشيء لمقاومة هذه المشكلة وبالأخص في مجالات التعليم الحكومي ووسائل الإعلام حيث يتزايد تأثير المتطرفين.

---

[1] أثناء تشكيل تقرير اللجنة حول العراق، عارض أعضاء اللجنة السادة كرومرتي وايد ولاند وليو التوصية بوصف العراق من دول CPC وخلصوا إلى أنه ينبغي أن تظل العراق على قائمة المراقبة الخاصة باللجنة.

[2] عارض عضو اللجنة كرومرتي التوصية بوصف نيجريا من دول CPC وخلص إلى أنه ينبغي أن تظل نيجريا على قائمة المراقبة الخاصة باللجنة.

تتواصل الملاحقات القضائية في محاكم أمن الدولة ويتم الحكم بالسجن على المتهمين باعتقاد معتقدات دينية إسلامية جديدة أو ممارستها بما يشين "الديانات السماوية" الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام. يتم تطبيق مادة 98 (و) من قانون العقوبات الذي يمنع المواطنين من ازدراء أو تسخيف الديانات السماوية أو إثارة نزاع طائفي لمقاضاة الأفعال التي يرتكبها المسلمون غير المنتمون إلى المذهب السني. ومن بين هؤلاء الجماعات الإسلامية مثل جماعة القرآنيين – وهي جماعة صغيرة العدد تسكن مصر ولا تقبل سوى القول بأن القرآن هو المصدر الوحيد للتوجيهات الدينية ولذا تعرضوا للاتهام من الحكومة المصرية بالبعد عن القانون الإسلامي. في أكتوبر 2008، تم إلقاء القبض على رضا عبد الرحمن - مصري وصاحب مدونة وأحد تابعي حركة القرآنيين - واتهامه بالإساءة للإسلام كما ورد في التقارير الواردة نظرًا لأن مدونته دعت إلى إصلاح سياسي وديني في مصر. وبعد قضائه ثلاثة أشهر تقريبًا في المعتقل حيث واجه أشكال الإساءة البدنية على حد وصفه، تم إطلاق سراحه في يناير 2009.

في فبراير 2007، أدانت إحدى محاكم الإسكندرية عبد الكريم سليمان – 22 عامًا صاحب مدونة على الإنترنت وطالب سابق في جامعة الأزهر - وحكمت المحكمة عليه بالسجن أربعة أعوام: ثلاثة أعوام بتهمة ازدراء الإسلام والتحريض على نزاع طائفي وسنة بتهمة انتقاد الرئيس المصري حسني مبارك. وقد استخدم سليمان مدونته في انتقاد بعض أنشطة جامعة الأزهر والهجمات على الأقباط المسيحيين في الإسكندرية في أكتوبر 2005. وفي مارس 2007، أيدت محكمة الاستئناف الحكم. وهو حاليًا يقضي المدة المتبقية في السجن.

يقيد قانون الطوارئ الذي تم العمل به منذ 1981 وتجديده لسنتين أخريين في مايو 2008، العديد من حقوق الإنسان بما في ذلك حرية الديانة أو العقيدة وحرية التعبير والتجمع وإنشاء الجمعيات. في ظل قانون الطوارئ، تعامل قوات الأمن السجناء معاملة سيئة بما يسمح بتعذيبهم كما يتم القبض على الأفراد واعتقالهم بشكل تعسفي وحبسهم في المعتقلات لفترات طويلة قبل المحاكمة كما تشارك قوات الأمن أحيانًا في إلقاء القبض على الأفراد بشكل جماعي. يتم الزج بآلاف الأفراد في المعتقلات دون تهمة موجهة بل للاشتباه في إرهابي خارج عن القانون أو نشاط سياسي غير قانوني؛ ويقضي آخرون الأحكام بعد إدانتهم في اتهامات مشابهة. تؤكد جماعات حقوق الإنسان المصرية والعالمية على أن الغرض الرئيسي من حالة الطوارئ والمحاكم العسكرية هو معاقبة الأنشطة السياسية والمعارضة حتى لو كانت هذه المعارضة سلمية. تستخدم هذه المحاكم أيضًا في حبس الأفراد الذين تعتبرهم الدولة معتقدين لمعتقدات أو ممارسات إسلامية "غير تقليدية" أو"منشقة" أو غير إسلامية بالمرة وإصدار أحكام في شأنهم. ومنذ 2005، تطالب اللجنة القومية لحقوق الإنسان في مصر برفع العمل بقانون الطوارئ.

يُبلغ أعضاء الأقليات الدينية غير الإسلامية في مصر وبالأخص المسيحيون والبهائيون عن حالات التفرقة والتدخل والتحرش والمراقبة من جانب أجهزة الأمن المصرية. على مدار الأعوام القليلة الماضية، ازدادت الهجمات التي يشنها الإسلاميون المتعصبون مستهدفين الأقباط المسيحيين الأرثوذكس. وفي حالات قليلة للغاية، تم إلقاء القبض على الجناة وإدانتهم. وفي نوفمبر 2008، هاجم آلاف المتظاهرون المسلمون كنيسة أرثوذكسية في ضاحية من ضواحي القاهرة وقاموا بإضرام النار في جزء منها وفي محل قريب مما أسفر عن إصابة خمس. وفي يناير ومايو 2008، هاجم بدويون مسلحون من المسلمين دير أبو فانا في محافظة المنيا. وفي الهجوم الذي وقع في مايو، قُتل مسلم وجُرح ثلاثة أقباط على الأقل وتم خطف العديد من الرهبان وإساءة معاملتهم. ووفقًا للتقارير الواردة فقد قامت أجهزة الأمن المصرية بإنقاذ ثلاثة من الرهبان المختطفين. وعلى الرغم من التنازع حول ملكية الأراضي في هذه الحادثة إلا أن جماعات مناصرة الأقباط يدعون أن التوصيف المتكرر للحادث من جانب السلطات المصرية على أنه "تنازع حول الأراضي" إنما هو تجاهل لحدة العنف الذي يواجهه الأقباط المسيحيون الأرثوذكس.
ما زال العديد من المسلمين الذين شنوا الهجمات تحت الحراسة غير أنه لم تتم توجيه تهم إليهم في حين تم اعتقال اثنين من المسيحيين واتهامهما بقتل الرجل المسلم؛ وذكروا أنهم تعرضوا للإساءة البدنية في المعتقل على حد وصفهم. وفي أعقاب حادث شهر مايو والهجمات السابقة على الدير، نظمت السلطات المصرية "جلسات مصالحة" بين سكان البدو المحليين والرهبان.

في سبتمبر 2008، ألقي القبض على ستة أقباط في بورسعيد بعد قيام السلطات المحلية بشن حملة على الكافيتريا التابعة لهم لبقائها مفتوحة خلال ساعات الصيام في شهر رمضان. وتم اتهام الست بمقاومة القبض والتعدي على السلطات وصدر الحكم عليهم في يناير 2009 بالسجن ثلاثة أعوام. وادعوا أيضًا تعرضهم للإساءة البدنية خلال فترة السجن. وفي فبراير 2008، أضرم مسلمون النار في محلات يمتلكها مسيحيون في قرية أرمنت في صعيد مصر بعدما وردت أنباء بوجود علاقة بين امرأة مسلمة ورجل قبطي مسيحي. أغلقت قوات الأمن المحلات بموجب مرسوم أمني واعتقلت ثمانية مسلمين وقبطي تم إطلاق سراحهم جميعًا في وقت لاحق. في ديسمبر 2007، في مدينة إسنا في صعيد مصر، هاجم عدد من المسلمين كنيسة و26 محلاً من المحلات المملوكة للمسيحيين. ووفقًا للتقارير الواردة فإن الشرارة التي أشعلت نيران هذا الحادث كانت الإشاعات التي أفادت بقيام مالك محل من الأقباط المسيحيين برفع النقاب عن امرأة مسلمة قد شك في قيامها بسرقة محله. وقامت السلطات

المحلية بإلقاء القبض على أكثر من اثنى عشر من الجناة المزعومين. إلا أن السلطات أطلقت سراحهم فيما بعد دون اتهامهم. وبدلاً من توجيه الاتهامات، اتفقت الحكومات المحلية والقومية على تقديم التعويض للضحايا الأقباط. ووزَّع محافظ قنا التعويضات التي بلغ إجمالها 230000 دولارًا على مالكي المحلات التي تحطمت أو أضيرت.

أسفرت الهجمات العنيفة على المجتمعات المسيحية على مدار الأعوام عن عدد قليل للغاية من الملاحقات القضائية بما في ذلك قرار محكمة النقض لعام 2004 بتأييد براءة 94 من 96 يشتبه في تورطهم في قتل 21 مسيحيًا في أحداث الكشح في أواخر 1999 وأوائل 2000. ويعتقد بعض مناصري حقوق الإنسان في مصر أن السلطات المصرية ينبغي أن تحقق في دعاوى الإهمال الشرطي والملاحقة غير الكافية للمتورطين في هذا العنف.

بالإضافة إلى العنف، يواجه المسيحيون تفرقة في الأوساط الرسمية والمجتمعية. وبرغم إعلان الحكومة بعدم وجود قانون أو سياسة تمنع المسيحيين من تقلد المناصب العليا إلا أن المجتمع المسيحي الأرثوذكسي القبطي يواجه تفرقة واقعية في التعيينات في المناصب العسكرية والحكومية رفيعة المستوى. ولا يوجد سوى عدد قليل من المسيحيين في الرتب العليا في أجهزة الأمن والقوات المسلحة. ويوجد محافظ مسيحي فقط من بين 28 محافظًا كما لا يوجد سوى مقعد عضو منتخب في البرلمان من بين 454 مقعدًا كما لا يوجد رؤساء أو عمداء جامعات من الأقباط فضلاً عن وجود عدد قليل للغاية من القضاة أو المشرعين من الأقباط. ووفقًا لوزارة الخارجية الأمريكية، فإن برامج تدريب مدرسي اللغة العربية في الجامعات الحكومية تستبعد غير المسلمين نظرًا لاحتواء المنهج المقرر على دراسة القرآن. وفي ظل القانون المصري، يحق للرجل المسلم أن يتزوج من امرأة مسيحية في حين يحظر على المرأة المسلمة أن تتزوج برجل مسيحي. ويمثل الاتصال بين هؤلاء الأشخاص في العادة مصدر توتر بين المجتمعات الإسلامية والمسيحية في مصر.

وبالنسبة لجميع الجماعات المسيحية، يلزم الحصول على تصريح من الحكومة لبناء كنيسة جديدة أو ترميم كنيسة حالية كما أن عملية الموافقة على بناء كنيسة تستهلك المزيد من الوقت كما تنقصها المرونة اللازمة. والرئيس مبارك هو من يملك سلطة الموافقة على الطلبات المقدمة لبناء كنائس جديدة وفي انتظار قراره الآن أكثر من 100 طلبًا من طلبات بناء الكنائس الجديدة. وعلى الرغم من أنه تم تقديم معظم هذه الطلبات منذ أكثر من خمسة أعوام؛ إلا أن أغلبيتها لم تتلق أية رد. حتى بعض التصاريح التي تم الموافقة عليها لا يمكن في الحقيقة العمل بها بسبب تدخل أجهزة أمن الدولة على المستويين المحلي والقومي. في ديسمبر 2005، وقَّع الرئيس مبارك على مرسوم لنقل سلطة منح تراخيص تجديد أو ترميم الكنائس الحالية من الرئيس إلى محافظي المحافظات البالغ عددهم 28 محافظًا. وعلى الرغم من رؤية هذا الإجراء في أول الأمر كخطوة ترحيبية؛ إلا أنه ما زالت تواجه بعض الكنائس تأخيرًا ملحوظًا في استلام التصاريح في حين تستمر بعض السلطات المحلية في منع صيانة الكنائس الحالية وتجديدها.

على الرغم من أن الدستور وقانون العقوبات لا يمنعان التحول من عقيدة إلى أخرى إلا أن وزارة الخارجية الأمريكية لاحظت أن الحكومة المصرية تستخدم المادة 98 (و) من قانون العقوبات لمقاضاة أي تحول من عقيدة إلى أخرى من جانب غير المسلمين. يخضع المتحولون - من الإسلام إلى المسيحية - المعروفون بشكل عام إلى المراقبة من جانب أجهزة أمن الدولة ولذا تتم معظم التحولات ما بين الأديان بشكل خاص. ووفقًا للتقارير الواردة، في بعض الأحيان قام المتحولون - الذين يخشون مضايقات الحكومة إذا ما سجلوا في السجلات الرسمية تغييرًا في خانة الديانة من الإسلام إلى المسيحية - بتزوير بطاقات الهوية الشخصية والمستندات الرسمية الأخرى ليوضحوا انتمائهم الديني الجديد. وتم إلقاء القبض على بعض الأفراد بتهمة تزوير مستندات الهوية الشخصية عقب التحول إلى دين آخر في حين هرب الآخرون من الدولة خوفًا من الحكومة والآثار المجتمعية المترتبة على هذا الأمر.

في فبراير 2008، وفي قضية هامة ردت المحكمة الإدارية العليا المصرية حكم محكمة دنيا بمنع المواطنين من الارتداد إلى المسيحية بعد التحول إلى الإسلام؛ إلا أن المحكمة أيضًا أصدرت الحكم التالي: في حين يسمح لبطاقات الهوية للأفراد البالغ عددهم 12 فردًا أن تتضمن انتماءهم الديني بوصفهم "مسيحيون"؛ إلا أنه يتعين أيضًا في المستندات أن توضح أن هذا الفرد هو "مسلم سابقًا" – وهو ما يسمح بتبرير جديد للمضايقات من جانب الشرطة ومعاملة تتسم بالتحامل من جانب المسئولين عن تقديم الخدمات العامة و/أو العنف المجتمعي. علاوة على ذلك قد يستمر العمل بهذا الحكم لفترة قصيرة. في مارس 2008، استأنف قاضي مصري هذا الحكم أمام المحكمة الدستورية العليا وذكر أن هذا القرار يتعارض مع أحكام الدستور المصري التي تجعل القانون الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع. ومنذ هذا الحكم الكتابي، فإن الاستئناف معلق. وفي ديسمبر 2008، منحت محكمة إدارية في الإسكندرية فتحي لبيب يوسف الحق في التسجيل كمسيحي بعد قضاء 31 عامًا بوصفه مسلمًا في السجلات الرسمية.

تربى يوسف على الديانة المسيحية الأرثوذكسية القبطية لكن تحول إلى الديانة الإسلامية في 1974 لتطليق زوجته المسيحية ثم رجع إلى اعتناق المسيحية في 2005 غير أن مكتب السجلات المدنية المحلي رفض الاعتراف بتغيير الديانة لهذا الشخص. وعلى الرغم من حكم المحكمة المؤيد؛ إلا أنه من غير الواضح إذا ما أمكن يوسف الحصول على مستنداته الجديدة. في الأعوام الحالية، لم تغير العديد من مكاتب السجلات الحكومية المحلية مستندات الهوية الشخصية لإيضاح الانتماءات الدينية الجديدة بل تتذرع بالعديد من الذرائع برغم الأحكام القضائية التي تجيز هذا الإجراء من الناحية القانونية. وخلافًا لحالات تكرار التحول ما بين الأديان، لا تعترف الحكومة المصرية بشكل عام بتحول المسلمين إلى أديان أخرى. في يناير 2008، رفضت محكمة مصرية منح محمد حجازي الحق في تغيير بطاقة هويته الشخصية بما يوضح تحوله من الإسلام إلى المسيحية. واستنادًا إلى أحكام الدستور الذي ينص على أن القانون الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع، جاء حكم القاضي على هذا النحو بما أن حجازي قد ولد مسلمًا والإسلام هو آخر الأديان وأكملها فلا يمكن له التحول إلى دين آخر أنقص كمالاً على حد وصفه. تلقى حجازي - وهو أول مصري مسلم يتحول إلى المسيحية ويقاضي الحكومة بالاعتراف بهذا التحول – تهديدات بالقتل عند محاولة ممارسة الحق في تغيير ديانته بما اضطره إلى الاختباء. استأنف حجازي الحكم الصادر في يناير 2008. وفي العام الماضي، رفع المتحول الثاني من الإسلام إلى المسيحية – ماهر الجوهري – الذي يختبأ أيضًا بسبب التهديدات التي وصلته من المتطرفين - قضية لتغيير خانة الديانة في بطاقته الشخصية. وذكر محامو التيار الإسلامي الذين ليسوا أطرافًا في القضية أنه لا ينبغي على المحكمة أن ترفض التغيير فقط ولكن ينبغي عليها أيضًا أن تدين الجوهري بتهمة الردة. وفي فبراير 2009 أثناء طلب المستندات القانونية في مكتب السجلات المحلي، قام أحد الموظفين الحكوميين بتوبيخه الأمر الذي دعى بعض مناصري هذا الموظف إلى شتم الجوهري ودفعه بالجسد إضافة إلى خبطه من جانب أحدهما بالمقشة. ونظرًا لأن الجوهري شعر بضرورة مغادرة المكتب دون الحصول على الأوراق المطلوبة لجلسة استماع المحكمة في القضية، فقد أرجأ القاضي القضية بحجة نقص المستندات.

تم منع جميع مؤسسات البهائيين وأنشطتهم الجماعية منذ 1960 بموجب مرسوم صادر عن رئاسة الجمهورية. وكنتيجة لذلك، فإن البهائيين الذين يصل عددهم في مصر إلى 2000 فردًا تقريبًا لا يمكنهم الاجتماع أو المشاركة في أنشطة دينية جماعية. وعلى مدار أعوام، تم إلقاء القبض على البهائيين وزجهم في السجون بسبب عقائدهم الدينية مع توجيه تهم الإساءة للإسلام في العادة. وتقريبًا فإن جميع أعضاء جماعة البهائيين معروفون لأجهزة أمن الدولة كما يخضع العديد منهم دوريًا إلى المراقبة إضافة إلى أشكال المضايقات الأخرى. وأصدر مركز البحوث الإسلامية التابع للأزهر فتاوى في الأعوام الحالية بضرورة المنع المستمر لجماعة البهائيين كما أدان البهائيين بوصفهم مرتدين.

شهدت وسائل الإعلام المستقلة والتابعة للحكومة في الأعوام الحالية تعصبًا متزايدًا على جماعة البهائيين. وفي مارس 2009، تم التخريب العمد للعديد من منازل البهائيين في إحدى قرى محافظة سوهاج من جانب سكان القرية المسلمين. أدانت على الفور جماعات حقوق الإنسان في مصر العنف وذكرت أن التحريض من معلق إعلامي كان هو أحد العوامل التي ساهمت في الهجمات حيث وصم خلال برنامج تلفزيوني أحد أفراد عقيدة البهائيين بالمرتدة وطالب بقتلها. ووفقًا لما ورد عن وزارة الداخلية المصرية، فقد تم إلقاء القبض على العديد من الجناة.

وفي يناير 2008، ألغت محكمة العدل الإداري المنع المفروض على تقديم مستندات الهوية الشخصية لأعضاء عقيدة البهائيين بما سمح لهم بوضع شرطة أو رمز في المساحة المخصصة للانتماء الديني. وحتى صدور هذا الحكم، لم يسمح في مستندات الهوية الشخصية سوى بالتسجيل في واحدة من ثلاثة ديانات معترف بها رسميًا – الديانة الإسلامية أو الديانة المسيحية أو الديانة اليهودية – بما منع البهائيين بشكل فعال من الحصول على هذه المستندات المطلوبة في مصر في العديد من المعاملات الرئيسية والخدمات العامة والتي بدونها يصبح من غير القانوني ظهورك أمام الجمهور. ومع ذلك، لا يصرح الحكم سوى للبهائيين الذين استصدروا مستندات هوية شخصية في الماضي أن يتسلموا النسخة الجديدة ولا ينطبق على الذين لم يسبق لهم استصدار مستندات الهوية الشخصية هذه. وعلى مدار الأعوام القليلة الماضية، فقد بعض البهائيين وظائفهم في حين تم فصل عدد قليل من الطلاب البهائيين من الجامعات لعدم حيازتهم لبطاقات الهوية الشخصية. وبسبب منع العقيدة البهائية، تواجه هذه الجماعة أيضًا صعوبة في استخراج شهادات الميلاد والوفاة فضلاً عن استخراج جوازات السفر أو تجديدها.

وعلى الرغم من عدم اعتراض الحكومة المصرية على حكم المحكمة الصادر في يناير 2008 في الفترة الزمنية التي يمكن خلالها لأحد أطراف القضية الاستئناف إلا أنه تم وقف قرار المحكمة لأكثر من سنة بسبب الدعاوى القضائية التي رفعتها جماعات إسلامية ليست أطرافًا في القضية. وأخيرًا في مارس 2009، حكمت المحكمة الإدارية العليا برد جميع دعاوى الاستئناف القائمة بما مهد الطريق للبهائيين من استخراج بطاقات هوية شخصية بتفويض من الحكومة. وفي شهر أبريل، نشرت

وزارة الداخلية المصرية مرسومًا يسمح للأفراد باستخراج المستندات الحكومية دون تعريف أنفسهم وانتمائهم لأية ديانة معينة. ومنذ نشر هذا المرسوم، لم يعد من الواضح إذا كان الجانب العملي للمرسوم قد تم تنفيذه وإذا كان أي من البهائيين في مصر أصبح قادرًا على استخراج مستندات الهوية الشخصية أم لا.

تظهر المواد التي تهدف إلى تشويه الحقائق المرتبطة باليهود – باتجاهاتها التاريخية والجديدة المعادية للسامية على طول المسار– بشكل دوري في وسائل الإعلام التابعة للدولة ووسائل الإعلام شبه الرسمية. وتضم هذه المواد أعمال كارتون معادية للسامية وبرامج تلفزيونية مثل مسلسل مكون من 24 جزءًا تدور أحداثه عن "بروتوكولات زعماء صهيون" ذات السمعة السيئة والمعادية للسامية وأدب إنكار "الهلوكوست" وهي محارق النازي لليهود في الحرب العالمية الثانية. لم تتخذ السلطات المصرية خطوات كافية لمواجهة الاتجاه المعادي للسامية في وسائل الإعلام برغم التصريحات الرسمية بأنها أوصت الصحفيين بتجنب معاداة السامية. ووفقًا لوزارة الخارجية الأمريكية فإنه في 2008، كان الاتجاه المعادي للسامية سائدًا في الإعلام ولكنه أصبح " أقل انتشارًا في الأعوام الحالية." وتعبر جماعات حقوق الإنسان عن التواجد الخطر والمستمر للاتجاه المعادي للسامية في النظام التعليمي الذي يخضع بشكل متزايد إلى تأثير المتطرفين الإسلاميين وهو التطور الذي لم تتعامل معه الحكومة المصرية بشكل ملائم. يبلغ عدد أفراد المجتمع اليهودي الصغير الذين يتملكون بنايات في مصر 125 فردًا تقريبًا يحصلون على التمويلات اللازمة لأعمال صيانة هذه البنايات على نطاق واسع من تبرعات من جهات خاصة. في 2007، تعهدت السلطات المصرية بما فيها وزير الثقافة ورئيس المجلس الأعلى للآثار التابع للوزارة بالتحرك قدمًا على مدار الأعوام القليلة القادمة في ترميم سبع أديرة يهودية على الأقل تحت إشراف المجلس إضافة إلى إمكانية تطوير المتحف اليهودي في مصر.

بعد مرور أعوام من المراقبة الشديدة، زادت السلطات من الإجراءات القمعية في أواخر 2005 وأوائل 2006 ضد جماعة شهود يهوه صغيرة العدد وهي جماعة لا تعترف بها الحكومة المصرية. وبعد فترة شهدت تحسنًا في الأحوال وانخفاضًا ملحوظًا في المضايقات وإساءة المعاملة من جانب مسئولي الحكومة في 2006، زاد عدد الاستجوابات من جانب أجهزة أمن الدولة المصرية لأعضاء جماعة شهود يهوه في عامي 2007 و2008. وعلى وجه الخصوص لجأ أحد أفراد أجهزة أمن الدولة في مصر بشكل متزايد إلى استخدام التخويف وتهديدات الإساءة البدنية للحصول على معلومات حول أعضاء هذه الجماعة. وواصلت جماعة شهود يهوه في مصر جهودها للحصول على الاعتراف القانوني بها لكنها لم تحرز أي تقدم ملحوظ مع السلطات المصرية في العام الماضي.

جماعة الإخوان المسلمين والجماعات السياسية الإسلامية الأخرى التي تناصر أو تسعى إلى تأسيس دولة إسلامية في مصر وفقًا لتفسيرهم للقانون الإسلامي هي تنظيمات محظورة بموجب قانون منع الأحزاب السياسية القائمة على الدين. وعلى الرغم من هذه القيود، فإن جماعة الإخوان المسلمين أصبحت أكثر تواجدًا على الساحة السياسية في مصر. وفي الحقيقة خاض أكثر من 100 عضوًا من جماعة الإخوان المسلمين الانتخابات النيابية في ديسمبر 2005 كمرشحين مستقلين وفازوا بـ 88 مقعدًا بزيادة كبيرة عن عدد المقاعد الخمسة عشر السابقة. لقد لجأت جماعة الإخوان المسلمين والجماعات السياسية الإسلامية الأخرى في الماضي إلى استخدام العنف لتحقيق أهدافها التي كان من بينها اغتيال الرئيس أنور السادات في 1981 والهجمات على السياح الأجانب. وتصر بعض هذه الجماعات على مساندتها للعنف وتواصل قوات الأمن المصرية القبض على مئات المشتبه فيهم من أعضاء هذه الجماعات الإسلامية سنويًا ويتعرض بعضهم إلى التعذيب و/أو الحبس لمدة طويلة دون توجيه تهم محددة. وتذكر جماعات حقوق الإنسان التي تراقب عن كثب حبس هؤلاء الأفراد أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأفراد في السجن نتيجة لمعتقدات أو أنشطة سياسية وليس على أساس الدين.

وفي خطوة إيجابية، أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان - وهو هيئة استشارية معينة من الحكومة – تقريره السنوي الرابع لعام 2008 الذي سجل فيه القضايا التي تؤثر على الأرثوذكس القبطيين والمسيحيين الآخرين وأوصى بصدور قرار للاعتراف الرسمي بالبهائيين وناقش المخاوف التي تواجه جماعة شهود يهوه وانتقد الكتب الدينية التي تدرس في المدارس والمناهج في معهد الدعاة التابع لوزارة التعليم العالي لعجزها عن تناول مواضيع حقوق الإنسان. كما شجَّع التقرير الحكومة المصرية على تمرير قانون لجميع الجماعات الدينية كما ناقش تشييد الأماكن الجديدة للعبادة. طالب المجلس القومي لحقوق الإنسان NCHR أيضًا بتشكيل مؤسسة وطنية دائمة لمكافحة التفرقة تكون منوطة بإزالة أي شكل من أشكال التفرقة القائمة على الدين أو النوع أو الأصل العرقي.

علاوة على ذلك، وعلى مدار الأعوام القليلة الماضية، اتخذت الحكومة المصرية العديد من الإجراءات لإثبات التعددية الدينية في المجتمع المصري والتي تضمنت مزيدًا من الجهود لدعم النشاط بين العقائد. وفي أبريل 2008، انعقد في القاهرة المؤتمر

الوطني الأول للمؤسسة بعنوان "المصريون في مواجهة التفرقة الدينية" . وفي فبراير 2008، افتتح شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي مؤتمر الحوار بين الأديان بحضور ممثلين عن الأزهر والفاتيكان. وقد صدر عن هذا المؤتمر بيان نهائي أكد على تصريحات البابا بيندكت حول ضرورة الاحترام المتبادل للمعتقدات والرموز الدينية من جانب الإسلام والمسيحية.

وطوال السنة الماضية، واصلت اللجنة اجتماعاتها مع ممثلي الجماعات الدينية المختلفة في مصر ومنظمات حقوق الإنسان وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات وعدد من الخبراء.

وفي مارس 2009، كتبت اللجنة إلى السفير الأمريكي في مصر – مارجريت سكوبي – حاثة إياها على مناقشة قضايا الحرية الدينية مع المسئولين المصريين. وفي فبراير تم تقديم قرار لجنة حقوق الإنسان H.Res. 200 - وهو القرار الذي يطالب الحكومة المصرية باحترام حقوق الإنسان – إلى مجلس النواب الأمريكي وتتضمن القرار نتائج وتوصيات التقرير السنوي للجنة الصادر في مايو 2008. وفي أكتوبر 2008، قدم فريق اللجنة عرضًا تقديميًا عن أحوال الحرية الدينية في مصر في سلسلة المتحدث البارز في المؤتمر الإسلامي الأمريكي الذي عقد في Capitol Hill حول "الديمقراطية في مصر: هل تحتمل الانتظار؟" وفي فبراير 2008، أصدرت اللجنة بيانًا طالب الحكومة المصرية باحترام الأحكام القضائية التي تم مناقشتها سابقًا والمتعلقة ببطاقات الهوية الشخصية للبهائيين والمتحولين إلى المسيحية.

التوصيات المقدمة للسياسة الأمريكية

1- إخلاء مسئولية أجهزة الأمن المصرية عن الشئون الدينية

توصي اللجنة بأن تقوم الحكومة الأمريكية بحض الحكومة المصرية على:

- إزالة المسئولية الفعلية عن الشئون الدينية من دائرة اختصاص أجهزة أمن الدولة باستثناء قضايا العنف أو الدعوة إليه بما يتضمن التآمر على ارتكاب أعمال إرهابية؛
- إلغاء حالة الطوارئ المعمول بها منذ 1981 للسماح بتوضيد حكم القانون بحذافيره في مصر؛
- تنفيذ إجراءات لضمان خضوع كافة أماكن العبادة إلى ضوابط تتسم بنفس القدر من الشفافية والفعالية وعدم التمييز فيما يخص أعمال التشييد والصيانة واتخاذ إجراءات خاصة للمحافظة على المباني والآثار القبطية القديمة والمباني والآثار المسيحية الأخرى التي تتعرض عادة إلى العنف المجتمعي والإهمال الرسمي و
- إلغاء المادة 98 (و) من قانون العقوبات التي تحظر على المواطنين ازدراء أو تسخيف الأديان السماوية أو التحريض على نزاع طائفي"؛ والإتاحة الكاملة للضمانات الدستورية والدولية التي تضمن سيادة القانون وتطبيق مبدأ المحاكمة المشروعة للأفراد المتهمين بمخالفة المادة 98 (و) وإطلاق سراح جميع الأفراد الذين تم إدانتهم بموجب المادة 98 (و) على أساس الديانة أو العقيدة.

2 تطبيق المزيد من الإصلاح للامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية

ينبغي أن تحض الحكومة الأمريكية الحكومة المصرية على:

- إلغاء المرسوم الرئاسي الصادر في 1960 الذي يمنع أعضاء جماعة البهائيين من ممارسة طقوسهم الدينية؛
- استبعاد أية لغة أو صور - تحرض على العداوة أو التعصب أو الكراهية أو العنف تجاه أي جماعة من الأشخاص على أساس العقيدة أو النوع أو العرق أو الجنسية - من كافة الكتب التعليمية مع تضمين مفاهيم التسامح واحترام حقوق الإنسان داخل المناهج والكتب المدرسية وبرامج تدريب المعلمين بحيث تتضمن هذه المناهج والكتب الحرية الدينية مع ضمان موافقة الكتب المدرسية للمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛[3]
- السماح لأي مواطن مصري بتعلم اللغة القبطية كمادة اختيارية في نظام التدريس الحكومي؛
- وقف كافة رسائل الكراهية والتعصب وبالأخص تجاه اليهود والبهائيين في وسائل الإعلام التابعة للحكومة واتخاذ إجراءات فعالة لزيادة فهم واحترام أعضاء هذه الجماعات والأقليات الأخرى من الجماعات الدينية؛

[3] تم تطوير معايير تنقيح الكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى من جانب العديد من الهيئات الدولية بما فيها اليونسكو. لمعرفة معايير اليونسكو، يرجى الإطلاع على الموقع التالي
http://www.unesco.org/education/pdf/34_71.pdf.

- اتخاذ كافة الخطوات الملائمة لمنع الأعمال المعادية للسامية ومعاقبة مرتكبيها بما في ذلك إدانة الأعمال المعادية للسامية ومقاومة اللغة المعادية للسامية والأنشطة المنظمة الأخرى المعادية للسامية في ظل الطفرة التي تشهدها حماية حرية التعبير؛
- التنفيذ الكامل لحكم محكمة العدل الإدارية الصادر في يناير 2008 بإلغاء المنع المفروض على تقديم مستندات الهوية الشخصية لأعضاء جماعة البهائيين؛
- إزالة الوصف "مسلم سابقًا" من بطاقات الهوية الشخصية للمسيحيين الذين رجعوا إلى المسيحية بعد اعتناقهم الإسلام الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص عرضة لمضايقات الموظفين والعنف المجتمعي؛
- ضمان توفير الحماية لجميع المصريين من التمييز في الحقوق الاجتماعية والعمالية والحقوق الأخرى عن طريق تعديل بطاقة الرقم القومي إما بحذف خانة الانتماء الديني أو جعلها اختيارية.
- التحقيق بشكل أكثر فعالية في أحداث العنف الديني التي ترتكب في حق المواطنين المصريين وبالأخص الأقباط المسيحيين ومقاضاة الجناة المسئولين عن العنف وضمان التعويضات للضحايا؛
- التحقيق في ادعاءات الإهمال الشرطي والملاحقة غير الملائمة للمتورطين في قضية الكشح بالإضافة إلى حالات العنف الأخرى التي شهدتها مصر مؤخرًا والتي تستهدف الأفراد على أساس ديانتهم أو عقيدتهم وبالأخص أعضاء مجتمع الأقباط الأرثوذكس المسيحي؛
- تنفيذ توصيات 2002 الصادرة عن لجنة التصدي للتعذيب التابعة للأمم المتحدة فضلاً عن معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة التي مصر طرف فيها؛ و
- وقف ممارستها في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمنتديات الدولية الأخرى لإصدار الحكم المسمى بـ "تشويه الأديان" الذي ينتهك حقوق حرية الديانة والتعبير المكفولة بالضمانات الدولية.

3 التأكد من أن الإعانات المقدمة من الحكومة الأمريكية تدعم الإصلاحات السياسية والقانونية الفورية والحقيقية وتقديمها مباشرة إلى المجتمع المدني المصري

علاوة على ذلك، توصي اللجنة بأنه ينبغي على الحكومة الأمريكية:

- وضع جدول زمني لتنفيذ الإصلاح السياسي والإصلاح في مجال حقوق الإنسان متضمنًا الخطوات الواردة في التوصيات السابقة وفي حالة عدم الوفاء بالحد الزمني للتنفيذ، تعيد الحكومة الأمريكية النظر في حجم المساعدات التي تقدمها إلى الحكومة المصرية؛
- مواصلة الدعم المباشر لجمعيات حقوق الإنسان والجمعيات المدنية الأخرى أو المنظمات غير الحكومية دون مراقبة من جانب الحكومة المصرية؛
- حث الحكومة المصرية على ترك المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان تباشر أنشطتها دون تدخل غير مشروع من جانب الحكومة؛ والمراقبة ورفع التقارير بالحد الذي وصل إليه التنفيذ في هذا الشأن؛ و
- توسيع نطاق دعم المبادرات لإحراز تقدم في حقوق الإنسان وتعزيز التسامح الديني ودعم التعليم المدني بين جميع المصريين متضمنًا في ذلك دعم:

-- برامج التعليم المدني والوعي العام التي تعكس طبيعة المجتمع المصري التي تتسم بالتعددية العقائدية وتنوع الماضي الديني في مصر؛

-- الجهود المبذولة من جانب المنظمات غير الحكومية المصرية والدولية لتنقيح المناهج التعليمية والكتب المدرسية في مصر التي توصِّل رسائل الكراهية والتعصب وتؤيد العنف فضلاً عن مراقبة إتاحة فرص التعليم بالتساوي ما بين الذكور والإناث بغض النظر عن الديانة أو العقيدة؛ و

-- المحافظة على البنايات والآثار اليهودية القديمة الموجودة في مصر في مواقع تمكن الجمهور من الدخول إليها مثل المتحف اليهودي بحيث يتمكن جميع المصريين من فهم إسهامات اليهود الماضية والحاضرة في تاريخهم وثقافتهم بشكل أفضل.

- توصي اللجنة أيضًا بأنه ينبغي على الكونجرس الأمريكي:

في سياق الحصة السنوية للمساعدات الأمريكية المقدمة إلى مصر والتي يحددها الكونجرس، ينبغي على الكونجرس مطالبة وزارة الخارجية بإعداد تقرير كل ستة أشهر عن التقدم الذي تحرزه الحكومة المصرية في القضايا الواردة في هذا الفصل

إضافة إلى تقدم الحكومة الأمريكية في تقديم التمويلات المباشرة إلى المنظمات غير الحكومية في مصر دون الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة المصرية.